

لائحة أخلاقيات المهنة لأعضاء هيئة التدريس
بكلية الطب - جامعة ٦ أكتوبر

الفهرس

٤	لائحة أخلاقيات المهنة لأعضاء هيئة التدريس
٤	أخلاقيات المهنة في مجال التعليم
٨	أخلاقيات المهنة في البحث و التأليف و الإشراف على الرسائل العلمية
١١	لائحة أخلاقيات مهنة الطب
١١	الباب الأول: قسم الاطباء
١٢	الباب الثاني: واجبات الطبيب
٢٠	الباب الثالث: التداخلات الطبية ذات طبيعه الخاصة
٢٥	شروط استعمال الحق
٢٥	شروط اباحة فعل الطبيب
٢٧	الخطأ الطبى
٣١	حقوق الملكية الفكرية

لائحة أخلاقيات المهنة لأعضاء هيئة التدريس بكلية الطب - جامعة ٦ أكتوبر

أولاً- أخلاقيات المهنة في مجال التعليم:

يجب على عضو هيئة التدريس أن يكون متمكناً من المحتوى العلمي لمجال تخصصه عن طريق:

- إتقان محتويات ومهارات تخصصه المختلفة
 - الربط بين أجزاء محتوى التخصص بسهولة
 - التعامل مع المادة العلمية بأساليب مختلفة وفقاً لطبيعة الموقف والمتعلمين
 - الربط بين المجالات المختلفة في مجال تخصصه و التخصصات الأخرى .
 - إتقان من جوانب التعلم المختلفة المرتبطة بمجال التخصص .
- يجب على الأستاذ الجامعي أن يكون متمكناً من التخطيط الجيد لعملية التعليم بحيث :

- يخطط لمواقف التعليم المختلفة .
 - يصمم خططا طويلة الأجل لعمليات التعليم والتعلم المختلفة.
 - يضع خططا قصيرة الأجل لأنشطة التعليم و التعلم.
 - يخطط لاستخدام استراتيجيات تعليم متنوعة.
 - يطور خطة في ضوء متغيرات الإمكانيات البشرية و المادية و الثقافية المتاحة .
- يجب على الأستاذ الجامعي أن يكون متمكناً من طرق التعليم المختلفة.
- يوظف طرق التعليم المختلفة طبقاً لطبيعة الموقف التعليمي .
 - يحدد طرق التعليم المناسبة لتخصصه و طلابه.
 - يعدل استراتيجيات و طرق التعليم و التعلم في ضوء التغذية الراجعة .
 - أن يراعى كلما كان ذلك ممكناً نقل عبء متزايد من مسؤولية التعلم إلى الطالب من خلال إتباع أساليب التدريس المناسبة.

- **يجب على الأستاذ الجامعى أن يكون متمكنا من مهارات التعلم المختلفة بحيث :**
- يثير اهتمامات المتعلمين بجميع الوسائل الممكنة.
 - ينوع فى إستخدام الوسائل التعليمية المناسبة للموقف التعليمى.
 - يوظف مصادر التعلم المختلفة تبعاً للمواقف التعليمية .
 - يوظف الأنشطة التعليمية بكفاءة و فاعلية.
 - يستخدم تكنولوجيا التعليم فى الأنشطة التعليمية المختلفة.
- **يجب على الاستاذ الجامعى أن يكون متمكنا من مهارات التعامل مع الطلاب وإدارة الموقف التعليمى عن طريق:**

- التعامل مع الطلاب على إختلاف أنماط تعلمهم و سمات شخصياتهم.
- إستثارة الدافعية و الحماس للتعلم لدى الطلاب.
- التعامل مع دينامية الجماعة بفاعلية .
- إدارة الوقت المتاح للتعلم بما يحقق فعاليته.

- **يجب على الاستاذ الجامعى أن يكون متمكنا من مهارات عملية التقييم :**
- باستخدام أساليب و أدوات متنوعة للتقييم .
 - بناء أدوات تقييم تتناسب مع مخرجات التعلم المختلفة.
 - توجيه الطلاب نحو إستخدام التقييم الذاتى .
 - تقديم تغذية راجعة للطلاب بناء على نتائج التقييم المستمر.
 - إستخدام أساليب إثرائية لتحسين أداء المتعلمين.
 - تحديد مواطن القوة و الضعف فى العملية التعليمية باستخدام أساليب التقييم.

تنظيم الامتحانات:

- التقييم المستمر او الدورى للطلاب لافادتهم فى تصحيح المسار
- اخطار ولى الامر بنتائج التقييم فى الحالات التى تستوجب ذلك
- توخى العدل و الجودة فى تصميم الامتحان ليكون متمشياً مع ما يتم تدريسه و ما يتم تحصيله, و قادرا على فرز مستويات الطلاب حسب تفوقهم

- توخى الدقة و العدل و التزام النظام و الانضباط فى لجان الامتحان المختلفة
- منع الغش منعا باتا و معاقبة الغش و الشروع فيه
- تنظيم الامتحانات بما يهى الفرصة لتطبيق الحزم و العدل فى نفس الوقت
- تراعى الدقة التامة فى تصحيح كراسات الإجابة مع المحافظة على سرية الاسماء
- تنظيم عملية رصد النتائج بما يكفل الدقة و السرية التامة
- تعرض النتائج على لجنة الممتحنين دون كشف الاسماء لاتخاذ قراراتها
- تعلن النتائج فى وقت واحد و من مصدر واحد
- السماح بمراجعة النتائج حال وجود اى تظلم مع بحث التظلم بجدية
- يجب على الاستاذ الجامعى أن يكون متمكنا أن يكون من تخطيط و إدارة البرامج التعليمية و تطويرها بأن يمتلك :
- مهارات تصميم البرامج و المقررات و الوحدات الدراسية.
- مفاهيم جودة التعليم فيما يعده من برامج و مقررات .
- الاجراءات و الاساليب المختلفة لتقسيم البرامج التعليمية.
- القدرة على المساهمة فى وضع خطط التحسين المستمر و التعزيز بالكلية.
- يجب على الاستاذ الجامعى أن يكون متمكنا من مهارات و وسائل الدعم الطلابى الاكاديمى و الاجتماعى و مشاركة بفاعلية عن طريق:
- امتلاك مهارات الإرشاد الاكاديمى للطلاب.
- المساهمة فى الريادة الطلابية بكلية و جامعتة.
- المساهمة فى دعم الانشطة الطلابية فنيا و إداريا.
- تشجيع الطلاب على الاشتراك فى الانشطة الطلابية.
- يجب على الاستاذ الجامعى أن يكون ملما بمهارات الادارة و القيادة الناجحة بحيث يكون قادرا على :
- وضع الخطط المناسبة للمواقف المختلفة .
- التنفيذ الجيد لما تم تخطيطه .

- إمتلاك مهارات المتابعة و التقييم .
- صياغة رؤية واضحة لعملة.
- تحديد أهدافه بدقة.
- المساهمة لعملية التطوير فى الكلية و المجتمع.
- يجب على الاستاذ الجامعى أن يتحمل مسؤوليات التنمية المهنية عن طريق:
 - تطوير معارفه و مهارات التخصصية و التربوية.
 - متابعة الندوات و المحاضرات و المشاركة فى الدورات التدريبية و المؤتمرات العلمية.
 - تحديد نقاط القوة و الضعف فى أدائه الجامعى بمجالاته الثلاث.
 - الالتزام بأخلاق المهنة فى العمل الجماعى.
- يجب على الاستاذ الجامعى أن يساهم فى تطوير بيئته و مجتمعة فى كافة المستويات و المجالات
- يلتزم الاستاذ الجامعى فى موقع عمله الوظيفى بأن يكون عملة خالصا لمرضاة الله و خدمة المجتمع الذى نعيش فيه بكل إمكانياته و طاقاته فى جميع الظروف.
- يجب على الاستاذ الجامعى أن يساهم فى تطوير البيئة المحلية و المجتمع عن طريق:
 - تقديم الأفكار لتطوير البيئة و المجتمع.
 - يساهم فى حل المشكلات البيئية.
 - يشارك فى برامج و أنشطة لتنمية المجتمع المحلى.

ثانيا- أخلاقيات المهنة فى البحث و التأليف و الإشراف على الرسائل العلمية:

- توجيهه بحوثه لما يفيد المعرفة و المجتمع و الإنسانية كإلتزام أخلاقى أساسى بحكم وظيفته.
 - الأمانة العلمية فى تنفيذ بحوثه و مؤلفاته.
 - فى تلخيص و جهات النظر العلمية للآخرين يجب توخى الدقة دون التحيز الإنتقائى فى العرض.
 - فى البحوث المشتركة يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة و الإبتعاد عن المجاملات.
 - عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها.
 - فى الإقتباس يجب أن يكون المصدر محدد و واضحا و مقدار الإقتباس مفهوم بدون أى لبس.
 - فى الإشارة إلى المراجع تذكر المراجع بأمانة و دقة تامة تمكن من الرجوع إليها.
 - فى جميع البيانات الميدانية تراعى الدقة و الصدق و الأمانة مع الإبتعاد عن الإيحاء للمستقصى منهم بالإجابة
 - فى جمع و تحليل البيانات لا يجوز اصطناع بيانات او نتائج و يتذكر الباحث دائما أنه ليس مطالباً بإثبات صحة الفرض.
 - المحافظة على سرية البيانات خصوصا ما يتعلق بأمر شخصى او مسائل مالية او سلوكية
 - نسب المؤلفات الى صاحبها
 - تحديث البيانات فى المؤلفات المقررة على الطلاب
- الإشراف على الرسائل العلمية:**
- التوجيه المخلص فى اختيار موضوع البحث
 - التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه تحت اشراف الاستاذ

- تقديم المعونة العلمية المقننة للطالب
- تدريب الطالب على تحمل مسؤولية بحثه و تحليلاته و نتائجها و الاستعداد للدفاع عنها
- التأكيد المستمر على الامانة العلمية و السرية
- تدريب الطالب على التقييم المستقل و الاختيار الحر اثناء تنفيذ البحث على ان يتحمل نتيجة قراره
- تنمية خصال الباحث العلمى فى الطالب
- التقييم الدقيق و العادل للبحوث سواء التى يشرف عليها او التى يدعى للاشتراك فى الحكم عليها
- عدم الانزلاق الى سلوكيات ابتزاز او اذلال او اهانة الطالب و تسفيه قدراته سواء اثناء البحث او فى جلسات المناقشة العلنية للرسائل

قواعد عامة:

- لا يجوز للاستاذ الجامعى أن يحرر تقريراً أو يدلى بشهادة بعيداً عن تخصصه أو مخالفة للواقع الذى توصل إليه من خلال بحثه العلمى.
- لايجوز للاستاذ الجامعى الاستعانة بالوسطاء فى مزاولة المهنة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر.
- يجب على الأستاذ الجامعى أن يلتزم فى إعداد المطبوعات و ما فى حكمها بالتشريعات و القوانين و اللوائح المنظمة لذلك.
- لا يجوز للأستاذ الجامعى أن يستغل وظيفته بقصد تحقيق منفعة شخصية أو الحصول على كسب مادى من طالب علم كما لايجوز له أن يتقاضى أجراً عن عمل يدخل فى إختصاص وظيفته الأساسية التى يؤجر عليها .
- يجوز للأستاذ الجامعى الاشتراك فى حلقات تبادل الرأى العلمى يكون أطرافها أساتذة متخصصين كما يجوز المشاركة فى نقل معلومات من زميل لآخر سواء كتابة أو عبر وسائل الاتصال الاخرى.

- عند مخاطبة الجمهور في الموضوعات المتخصصة في الإعلام يلتزم الأستاذ الجامعي بالقواعد الآتية:
- أن تكون المخاطبة بأسلوب مبسط يلائم المستمع أو المشاهد غير المتخصص .
- تجنب ذكر الآراء العلمية غير المؤكدة أو المقطوع بصحتها أو تناول الموضوعات المختلف عليها و التي يكون مناقشتها فقط في الجلسات العلمية الخاصة غير الموجهة للعامة.
- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف على ما يعطى بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على موافقة من مجلس القسم ومجلس الكلية وبشرط أن يكون الترخيص في مستوى الدراسة الجامعية.
- يجب على كل عضو هيئة تدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي تم إجرائها ونشرها خلال العام والتي سيتم نشرها مستقبلاً إلى رئيس مجلس القسم للعرض على مجلس القسم وبعد ذلك يتم عرضها على مجلس الكلية عن طريق رئيس القسم بتقرير إلى عميد الكلية عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العملي والبحوث التي سيتم نشرها وما قد حققه القسم فعلاً من أهداف وإنجازات خلال العام .
- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل ولا يجوز لهم الإشتغال بالتجارة أو الإشتراك في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق مع كرامة هذه الوظيفة .
- لرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها في إطار ما يسمح به القانون المنظم للجامعات المصرية

لائحة أخلاقيات مهنة الطب بكلية الطب - جامعة ٦ أكتوبر

تلتزم كلية الطب جامعة ٦ أكتوبر بلائحة آداب المهنة الصادرة من النقابة العامة لأطباء مصر بقرار وزير الصحة

• الباب الأول: قسم الاطباء

مادة (١)

أن مهنة الطب تميزت منذ فجر التاريخ بتقاليد كريمة وميثاق شرف وقسم جرى العرف على أن يؤديه الطبيب الجديد قبل ان يبدأ مزاوله المهنة . واستمرار لهذا التقليد فإنه يجب على كل طبيب قبل مزاولته المهنة أن يؤدي القسم التالي أمام نقيب الأطباء أو من ينوب عنه :-

” اقسام بالله العظيم أن أراقب الله فى مهنتى ، وأن أصون حياة الانسان فى كافة أدوارها فى كل الظروف والاحوال بأذلا وسعى فى استنقاذها من الهلاك والمرض والالام والقلق ، وأن أحفظ للناس كرامتهم وأستر عوارتهم وأكتم سرهم ، وأن أكون على الدوام من وسائل رحمه الله بأذلا رعايتى الطبية للقرىب والبعيد ، للصالح والخاطى والصديق والعدو ، وأن أتأبر على طلب العلم وأسخره لنفع الانسان لا لأذاه ، وأن أوقر من علمنى وأعلم من يصغرنى ، وأكون أخال لكل زميل فى المهنة الطبيه متعاونين على البر والتقوى ، وأن تكون حياتى مصداق ايمانى فى سرى وعلانيتى نقيه مما يشينها تجاه الله ورسله والمؤمنين ، والله على ما أقول شهيد.“

• الباب الثاني: واجبات الطبيب

أولاً : واجبات الطبيب نحو المجتمع

مادة ٢

يلتزم الطبيب فى موقع عمله الوظيفى او الخاص بأن يكون عمله خالصا لمرضاة الله وخدمه المجتمع الذى يعيش فيه بكل امكانياته وطاقته فى ظروف السلم والحرب وفى جميع الاحوال.

مادة ٣

على الطبيب أن يكون قدوة حسنة فى المجتمع بالتميز بالمبادئ والمثل العليا ، أمينا على حقوق المواطنين فى الحصول على الرعاية الصحية الواجبه ، منزها عن الاستغلال بجميع صورة لمرضاه أو زملائه أو تلاميذه.

مادة ٤

على الطبيب ان يسهم فى دراسة سبل حل المشكلات الصحية للمجتمع وأن يدعم دور النقابه فى دعم وتطوير السياسه الصحية والارتقاء بها للصالح العام وأن يكون متعاوننا مع أجهزة الدولة المعنيه فيما يطلب من بيانات لازمة لوضع السياسات و الخطط الصحية.

مادة ٥

على الطبيب أن يبلغ السلطات الصحية المختصة عند الاشتباه فى مرض وبائى حتى تتخذ الاجراءات الوقائيه لحمايه المجتمع.

ثانيا: واجبات الطبيب نحو المهنة

مادة ٦

على الطبيب ان يراعى الامانة والدقة فى جميع تصرفاته وأن يلتزم السلوك القويم وأن يحافظ على كرامته وكرامة المهنة وفقا لما ورد فى قسم الأطباء وفى اللائحة..

مادة ٧

لايجوز للطبيب أن يحرر تقريراً طبياً أو يدلى بشهادة بعيدة عن تخصصه أو مخالفة للواقع الذي توصل إليه من خلال فحصه الشخصي للمريض.

مادة ٨

لايجوز للطبيب أن يأتي عملاً من الاعمال الآتية :

- أ – الاستعانة بالوسطاء في مزاوله المهنة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر.
- ب- السماح باستعمال اسمه في ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج أو لأغراض تجاربه على أى صورة من الصور.
- ج – طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أى نوع كان نظير التعهد أو القيام بوصف أدويه أو أجهزة معينه للمرضى أو ارسالهم الى مستشفى أو مصح علاجي أو دور للتمريض أو صيدليه أو أى مكان لاجراء الفحوص والتحليل الطبيه أو لبيع المستلزمات أو العينات الطبيه.
- د – القيام بأجراء استنشارات طبيه فى مجال تجاربه أو ملحقاتها مما هى معد للبيع من الأدوية أو الأجهزة أو التجهيزات الطبيه سواء كان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة.
- ه – القيام باستشارات طبيه من خلال شركات الاتصالات.
- و – القيام ببيع أى أدويه أو وصفات أو أجهزة أو مستلزمات طبيه فى عيادته – أو أثناء ممارسته للمهنة – بغرض الاتجار.
- ز – أن يتقاسم أجره مع أى من زملائه الا اذا اشترك معه فى العلاج فعلا . أو أن يعمل وسيطاً لطبيب آخر أو مستشفى بأى صورة من الصور.

مادة ٩

لايجوز للطبيب تطبيق طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج اذا لم يكن اكتمل اختبارها بالأسلوب العلمى والأخلاقى السليم ونشرت فى المجلات الطبيه المعتمدة وثبتت

صلاحياتها وتم الترخيص بها من الجهات الصحية المختصة . كما لايجوز له ايضا أن ينسب لنفسه دون وجه حق أى كشف علمى أو يدعى انفراده به.

مادة ١٠

لايجوز للطبيب أن يقوم بالدعاية لنفسه على ايه صورة من الصور سواء كان ذلك بطريق النشر أو الاذاعة المسموعة أو المرئية أو عبر وسائل الانترنت أو أى طريقه أخرى من طرق الاعلان.

مادة ١١

يجوز للطبيب عند فتح عيادة او نقلها أن يعلن عن ذلك بالصحف فى حدود ثلاث مرات كما يجوز له اذا غاب عن عيادته اكثر من اسبوعين أن ينشر اعلانين أحدهما قبل غيابه والثانى بعد عودته.

مادة ١٢

يجب على الطبيب ان يلتزم فى اعداد اللافتة والمطبوعات والتذاكر الطبيه وما فى حكمها بالتشريعات والقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

مادة ١٣

لايجوز للطبيب أن يستغل وظيفته بقصد تحقيق منفعه شخصيه أو الحصول على كسب مادى من المريض ، كما لايجوز له أن يتقاضى من المريض أجرا عن عمل يدخل فى اختصاص وظيفته الأصلية التى يؤجر عليها.

مادة ١٤

على الطبيب ان يغتنم كل مناسبة للقيام بالتنظيف الصحى لمريضة وتعريفه بأنماط الحياة الصحية وأن يحرص على التعلم والتدريب الطبى بشكل دائم ومستمر وأن يحافظ على كفاءته العلميه والمهاريه المؤهله لممارسه المهنة.

مادة ١٥

لايجوز للطبيب الجزم بتشخيص مرض أو التوصيه بعلاج ما من خلال بيانات شفهييه أو كتابيه أو مرئييه دون مناظرة المريض وفحصه شخصيا.

مادة ١٦

يجوز للطبيب الاشتراك فى حلقات تبادل الرأى العلمى التى يكون أطرافها أطباء متخصصين كما يجوز له المشاركة فى نقل معلومات طبييه من زميل لآخر سواء كانت كتابيه أو غيرها من وسائل الاتصال الاخرى.

مادة ١٧

إذا تم الاتصال أو الاستشارة بين طبيب وطبيب آخر بخصوص أى علاج أو تشخيص لمريض تكون المسئوليه الكامله على الطبيب الذى يباشر المريض فى العلاج و التشخيص.

مادة ١٨

يجب على الطبيب التتحى عن ابداء اى نصح أو رأى طبى أو علمى كتابه أو شفاهه عند مناقشه أمر بينى عليه مصلحه شخصيه له أو يعود عليه بنفع مادى خارج اطار ممارسته للمهنه الطبيه.

مادة ١٩

عند مخاطبه الجمهور فى البرامج الطبيه عبر وسائل الأعلام يلتزم الطبيب بالقواعد الاتية:

- أ - تجنب ذكر مكان عمله وطرق الاتصال به والاشادة بخبراته أو انجازاته العلميه ، ويكتفى فقط بذكر صفته المهنيه ومجال تخصصه.
- ب- ان تكون المخاطبه بأسلوب مبسط يلائم المستمع أو المشاهد غير المتخصص.
- ج - تجنب ذكر الآراء العلميه غير المؤكده أو غير المقطوع بصحتها، أو تناول الموضوعات المختلف عليها والتى يكون مناقشتها فقط فى الجلسات العلميه الخاصه غير الموجهه للعامة.

ثالثا : واجبات الطبيب نحو المرضى

مادة ٢٠

على الطبيب أن يبذل كل ما فى وسعه لعلاج مرضاة وأن يعمل على تخفيف آلامهم وأن يحسن معاملتهم ، وأن يساوى بينهم فى الرعاية دون تمييز.

مادة ٢١

على الطبيب ان يوفر لمريضة المعلومات المتعلقة بحالته المرضية بطريقة مبسطة ومفهومة.

ويجوز للطبيب لأسباب انسانية عدم اطلاق المريض على عواقب المرض الخطيرة وفى هذه الحالة عليه أن ينهى الى أهل المريض بطريقة انسانية لائقة خطورة المرض وعواقبه الخطيرة الا اذا ابدى المريض رغبته فى عدم اطلاق أحد على حالته أو أشخاصا معينين لاطلاعهم عليها ولم تكن هناك خطورة على من حوله.

مادة ٢٢

على الطبيب أن يلتزم بحدود مهاراته المهنية وأن يستعين بخبرة من هم أكفا منه من الأطباء فى مناظرة وعلاج مريضة عند اللزوم.

مادة ٢٣

على الطبيب أن يراعى ما يلى :

- أ - عدم المغالاة فى تقدير أتعابه وأن يقدر حاله المريض المالية والاجتماعية.
- ب - أن يلتزم بالأدوية الضرورية مع مراعاة أن تكون الأولوية للدواء الوطنى والأقل سعرا بشرط الفاعليه والأمان.
- ج - أن يقتصر على طلب التحاليل المعملية أو وسائل التشخيص الضرورية.

مادة ٢٤

فى الحالات غير العاجله يجوز للطبيب الاعتذار عن العلاج أى مريض ابتداء أو فى أى مرحلة لأسباب شخصية أو متعلقه بالمهنة ، أما فى الحالات العاجله فلا يجوز للطبيب الاعتذار.

مادة ٢٥

لايجوز للطبيب المتخصص رفض علاج مريض إذا استدعاه لذلك الطبيب الممارس العام ولم يتيسر وجود متخصص غيره.

مادة ٢٦

إذا ما كف طبيب عن علاج أحد مرضاه لأى سبب من الأسباب فيجب عليه أن يدلى للطبيب الذى يحل محله بالمعلومات الصحيحة التى يعتقد انها لازمة لاستمرار العلاج كتابة أو شفاهة.

مادة ٢٧

على الطبيب أن ينبه المريض ومرافقيه الى اتخاذ أسباب الوقايه ويرشدهم اليها ويحذرهم مما يمكن ان يترتب على عدم مراعاتها ، ويجوز له طلب توقيعهم على أقرار كتابى منهم بمعرفتهم بذلك فى بعض الحالات التى تستدعى ذلك.

مادة ٢٨

لايجوز للطبيب إجراء الفحص الطبى للمريض أو علاجه دون موافقة (مبنيه على المعرفة) من المريض او من ينوب عنه قانونا اذا لم يكن المريض أهلا لذلك ، ويعتبر ذهاب المريض الى الطبيب فى مكان عمله موافقة ضمنية على ذلك ، وفى حالات التدخل الجراحى أو شبه الجراحى يلزم الحصول على موافقة (مبنيه على المعرفة) من المريض او من ينوب عنه قانونا كتابه الا فى دواعى انقاذ الحياة.

وعلى الطبيب الذى يدعى لعيادة قاصر أو ناقص الأهلية أو مريض فاقد الوعى فى حالة خطرة أن يبذل ما فى متناول يديه لانقاذه ولو تعذر عليه الحصول فى الوقت المناسب على الموافقه(المبنيه على المعرفة) من وليه أو الوصى والقيم عليه . كما يجب عليه الا يتنحى عن علاجه الا اذا زال الخطر أو أذا عهد بالمريض الى طبيب آخر.

مادة ٢٩

لايجوز للطبيب اجراء عملية الاجهاض الالوداعى طبية تهدد صحة الأم ويكون ذلك بشهادة كتابيه من طبيبين متخصصين ، وفى الحالات العاجله التى يتم فيها العملية لدواعى انقاذ الحياة يجب على الطبيب المعالج تحرير تقرير مفصل عن حاله يرفق بتذكرة العلاج.

مادة ٣٠

لايجوز للطبيب افشاء أسرار مريضه التى اطلع عليها بحكم مهنته الا اذا كان ذلك بناء على قرار قضائى أو فى حاله امكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو فى الحالات الاخرى التى يحددها القانون.

مادة ٣١

لايجوز للطبيب استغلال صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامه المهنة.

مادة ٣٢

اذا توفى المريض داخل المنشأة الطبية الخاصة يقوم الطبيب المسئول بابلاغ الجهات المختصة باعتباره مبلغا عن الوفاة.

مادة ٣٣

يجب على الطبيب ابلاغ الجهات المختصة عن الاصابات والحوادث ذات الطبيعة الجنائية مثل حالات الاصابة بأعيرة نارية أو جروح نافذة أو قطعية أو غيرها مع كتابة تقرير طبى مفصل عن الحالة وقت عرضها عليه ويمكن للطبيب دعوة زميل آخر للمشاركة فى مناقرة الحالة وكتابة التقرير.

مادة ٣٤

للطبيب ابلاغ النيابة العامة عن اى اعتداء يقع عليه بسبب أداء مهنته وفى ذات الوقت عليه ابلاغ نقابته الفرعية فى اقرب فرصة حتى يمكن لها التدخل فى الأمر متضامنة مع الطبيب.

مادة ٣٥

على الطبيب المكلف بالرعاية الطبية للمقيدة حریتهم أن يوفر اهم رعاية صحية من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المقيدة حریتهم . ويحظر عليه القيام بطريقة ايجابية او سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة في عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللا أنسانية أو التواطؤ أو التحريض على هذه الأفعال. وكذلك يحظر عليه استخدام معلوماته ومهاراته المهنية للمساعدة في استجواب المقيدة حریتهم على نحو يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم ، أو المشاركة في أى إجراء لتقبيد حریتهم الا اذا تقرر ذلك وفقا لمعايير طبية محددة لحماية الصحة البدنية أو العقلية للمقيدة حریتهم.

مادة ٣٦

يحظر على الطبيب اهدار الحياة بدعوى الشفقة أو الرحمة.

رابعا : واجبات الطبيب نحو الزملاء**مادة ٣٧**

على الطبيب تسويه أى خلاف قد ينشأ بينه وبين أحد زملائه بسبب المهنة بالطرق الودية فاذا لم يسو الخلاف يبلغ الأمر الى مجلس النقابة الفراعوية ، وفي حاله تظلم أحد الطرفين من القرار يعرض الأمر على مجلس النقابة العامة.

مادة ٣٨

لايجوز للطبيب ان يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير كريمة فى أى عمل متعلق بالمهنة او علاج مريض.

مادة ٣٩

لايجوز للطبيب ان يقلل من قدرات زملائه واذا كان هناك ما يستدعى انتقاد زميل له مهنيا فيكون ذلك امام لجنة علميه محايدة.

مادة ٤٠

إذا حل طبيب محل زميل له فى عيادته بصفة مؤقتة ، فعليه الا يحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصى كما يجب عليه ابلاغ المريض قبل بدء الفحص بصفته وانه يحل محل الطبيب صاحب العيادة بصفه مؤقتة.

مادة ٤١

إذا دعى الطبيب لعيادة مريض يتولى علاجه طبيب آخر استحالت دعوة فعليه أن يترك اتمام العلاج لزميله بمجرد عودته وأن يبلغه بما اتخذته من إجراءات ما لم ير المريض أو اهله استمراره فى العلاج.

مادة ٤٢

فى حالة اشتراك اكثر من طبيب فى علاج مريض :

- أ – لايجوز للطبيب فحص أو علاج مريض يعالجه زميل له فى مستشفى الا اذا استدعاه لذلك الطبيب المعالج أو ادارة المستشفى.
- ب – يجوز للمريض أو اهله دعوة طبيب آخر او اكثر على سبيل الاستشارة بعد اعلام الطبيب المعالج ويجوز للطبيب الاعتذار عن استمرار علاج الحالة اذا اصر المريض او اهله على استشارة من لا يقبله بدون ابداء الأسباب.
- ج – اذا رفض الطبيب المعالج القيام بعلاج المريض وفقا لما قرره الاطباء المستشارون فيجوز له ان ينسحب تاركا لاحد هؤلاء الأطباء المستشارين.

الباب الثالث: التداخلات الطبية ذات الطبعه الخاصة

اولا: اجراء تصحيح الجنس

مادة ٤٣

يحظر على الطبيب اجراء عمليات تغيير الجنس ، أما بالنسبه لعمليات تصحيح الجنس فانه يشترط موافقه اللجنة المختصة بالنقابه ، وتتم عمليه التصحيح بعد اجراء التحليلات الهرمونية وفحص الخريطة الكروموزومية وبعد قضاء فترة العلاج النفسى والهرمونى المصاحب لمدة لاتقل عن عامين.

ثانيا ، عمليات الاخصاب المساعد

مادة ٤٤

تخضع عمليات الاخصاب المساعد لبويضة الزوجة من نطفة الزوج داخل جسم الزوجة او خارجه (تقنيات الاخصاب المعملى أو الحقن المجهرى) للضوابط الأخلاقية التى تستهدف المحافظة على النسل البشرى وعلاج العقم ، مع الحرص على نقاء الأنساب وعلى المعايير القانونية الصادرة من الجهات المختصة.

مادة ٤٥

لايجوز اجراء عمليات الاخصاب المساعد داخل أوخارج جسم الزوجة الا باستخدام نطفة زوجها حال قيام العلاقة الزوجية الشرعية بينهما . كما لايجوز نقل بويضات مخصبة لزرعها فى أرحام نساء غير الأمهات الشرعيات لهذه البويضات.

مادة ٤٦

لايجوز إنشاء بنوك للبويضات أو الحيوانات المنوية أو الأجنه.

مادة ٤٧

لا يرخص بممارسه عمليات الاخصاب المساعد الا فى المراكز المجهزة والمرخص لها بممارسه تلك العمليات.

مادة ٤٨

يلزم أن يحتفظ المركز بسجل مفصل عن كل حاله به كافه البيانات على حدة لمدة لاتقل عن عشر سنوات، ويلزم ان يحتوى الملف على العقد والاقرار من الزوجين.

ثالثا ، عمليات أستئصال ونقل الأعضاء والأنسجة البشرية

مادة ٤٩

تخضع عمليات نقل الاعضاء والانسجة البشريه للمعايير الأخلاقية والضوابط المنصوص عليها فى التشريعات واللوائح المنظمة لذلك.

مادة ٥٠

على الطبيب قبل إجراء عمليات نقل أعضاء وفقا للتشريعات المنظمة لذلك أن يبصر المتبرع بالعواقب الطبيه والأخطار التي قد يتعرض لها نتيجة لعملية النقل وأخذ الاقرارات اللازمة التي تفيد علمه بكافة العواقب فى هذا الشأن قبل إجراء العملية.

مادة ٥١

يحظر الاتجار فى الاعضاء و الانسجة والخلايا البشرية والجينات البشرية ولا يجوز بأى حال من الاحوال للطبيب المشاركة فى هذه العمليات والاطراض للمساءله التأديبية.

• اجراء التجارب والبحوث الطبية على الأدميين

اولا : احكام عامة:-**مادة ٥٢**

يلتزم الطبيب بمراعاة تنفيذ كافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والدينية التي تضعها السلطات المختصة لاجراء البحوث الطبية على الأدميين.

مادة ٥٣

يحظر على الطبيب اجراء أية تجارب للادوية والتقنيات على الأدميين قبل اقرارها من الجهات المختصة.

ثانيا : اجراءات يجب اتخاذها قبل اجراء اى بحث على آدميين

مادة ٥٤

بمراعاة احكام المادتين السابقتين يلتزم الطبيب الباحث قبل اجراء اى بحث طبي على الأدميين أن تتوافر لديه دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث ، ويقتصر اجراء هذه البحوث على المتخصصين المؤهلين علميا لاجراء البحث تحت اشراف مباشر لطبيب على درجة عاليه من الكفاءة والتخصص وتقع مسؤولية الحماية الصحية للمتطوعين

لاجراء البحث على الطبيب المشرف عليه.

مادة ٥٥

يلتزم الباحث بتعريف المتطوعين تعريفا كاملا وبطريقة واضحة بأهداف البحث والطرق البحثية التي تستخدم فى البحث والفوائد المتوقعة منه والمخاطر المحتمل حدوثها ومدى امكانية تأثيرها على المتطوعين كما يلزم تعريف المتطوعين بمصادر تمويل البحث وهوية الباحث المسئول وانتمانة المؤسسة ، وتأكيد حق المتطوع فى التوقف عن تطوعه لاجراء التجارب و الاختبارات أو الانسحاب الكامل من البحث دون أن يلحق به أية عواقب سلبية نتيجة توقفه أو انسحابه.

مادة ٥٦

يلتزم الطبيب الباحث بالحصول على موافقة كتابية(مبنيه على المعرفة) من المتطوع على اجراء البحث عليه ، وذلك بطريقة رسمية وفى حضور شهود أثبات وفى حالة ما ان كان المتطوع قاصرا أو معاقا أو ناقص للاهلية فأنه يلزم الحصول على الموافقة من الموصى الرسمى أو القيم، ويشترط أن يكون البحث خاصا بحالته المرضية.

مادة ٥٧

يلتزم الباحث باعداد تقرير مفصل وواضح عن أهداف البحث ومبررات أجرائه على الأدميين ويقدم هذا التقرير الى الجهة المختصة قانونا بالموافقة على اجراء البحث للحصول على تلك الموافقة.

ثالثا : اجراءات يلزم اتخاذها اثناء وبعد اجراء البحث على الأدميين

مادة ٥٨

يلتزم الباحث بالتوقف فورا عن اكمال أى تجارب على الأدميين اذا ما ثبت ان المخاطر المصاحبة تفوق الفوائد المتوقعة من البحث كما يلزم ضمان حماية خصوصية الأفراد وسرية النتائج والحفاظ عليها والحد من الآثار السلبية على سلامة المتطوعين الجسدية و العقلية والنفسية.

مادة ٥٩

يلتزم الباحث بالتأكد من توافر كافة الوسائل الوقائية والتشخيصية والعلاجية لكل مريض لاجراء الدراسة.

مادة ٦٠

يحظر على الباحث إجراء البحوث والممارسات التي تنطوى على شبهة اختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأى صورة ، كما يحظر عليه اجراء أو المشاركة فى البحوث الطبية التي تهدف الى استنساخ الكائن البشرى أو المشاركة فيها.

مادة ٦١

يلتزم الطبيب بأخذ التعهد المطلوب من الجهة الممولة للبحث بأن توفر الدواء- الذى يتم تجربته على المرضى وثبتت فعاليته- الى نهاية برنامج العلاج دون مقابل.
(لائحة آداب المهنة الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣).

عمل الطبيب ومشروعية العمل الطبى

الاصل تحريم المساس بجسم المريض والاستثناء أباح المشرع للطبيب اجراء جراحة للمريض ويرجع اساس تلك الاباحة الى حصول الطبيب على درجة أو اجازة علمية من مزاوله تلك المهنة. وبناء عليه يكون الطبيب غير مسئول عن المساس بجسم الانسان وما ينتج عنه من مخاطر مادام قد اتبع الاصول والقواعد العلمية الطبية السليمة وأن ذلك مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للاصول العلمية واساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال حق مقرر بمقتضى القانون بحسن نية بقصد العلاج فيكون هذا الاستعمال سببا للاباحة وعدم المسئولية. مقتضى ما سبق أن من لا يملك هذا الحق بأن زاول مهنة الطب بدون ترخيص يسأل على اساس الفعل العمد ولا يعفى من العقاب ويمتنع مسئوليته الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية أو باثبات أجنبى لا يد له فيه أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

شروط استعمال الحق

١- استعمال حق مقرر بمقتضى القانون.

٢- اتيان فعل العلاج بحسن النية.

أولاً: استعمال حق مقرر بمقتضى القانون شروطه:

- ١- ان يكون الطبيب مقيد اسمه بسجل الاطباء بوزارة الصحة ولا يقيد بهذا السجل الا كل من حصل على بكالوريوس الطب والجراحة باحدى جامعات مصر وأمضى التدريب الاجبارى المقرر أو درجة أو دبلوم أجنبى معادل لها.
- ٢- قيد الطبيب بنقابة الاطباء البشريين واستمراره .

ثانياً) شرط حسن النية:

بمعنى ارتكاب الفعل بنية حسنة سليمة وبمعنى أحر ارتكاب الفعل استعمالاً لحقه المقرر قانوناً بغرض العلاج وليس بغرض اجراء تجربة أو انتقام أو تسهيل تعاطى المواد المخدرة بغير العلاج لكن توافر حسن النية لا يكفى اذا كان استعمال الحق لا يطابق الواقع فالجهل لا يعفى من المسألة أما الغلط المتعلق بواقعة مادية فقد يفيد التخفيف.

شروط اباحة فعل الطبيب أو العمل الطبى أو الجراحى بقصد العلاج :

- ١- الترخيص القانونى بالعلاج المواد ٢ و١ ق ١٥٤/٤١٥ بأن يكون حاصل على بكالوريوس الطب والجراحة وأمضى سنتان تدريب ومقيض بسجل وزارة الصحة وسجل نقابة الاطباء والاعمال المصرح بمزاوتها هى ابداء مشورة طبية عيادة مريض اجراء جراحة التشخيص العلاج مباشرة ولادة وصف أدوية ولا يغنى عن هذا الشرط القول بأن سبب الاباحة هو رضاء المريض فحق المريض فى سلامة جسمه ليس حقا خالصا ولكن ذو طبيعة اجتماعية بدليل أنه لو حاول الانتحار وهو هنا لا يؤذى غيره

ولكن يؤذى نفسه توجه له تهمة جنحة الانتحار وهي جريمة معاقب عليها قانونا .
٢-رضاء المريض بالعلاج أو الجراحة و يلزم لكى يكون العمل الطبى مباحا ما يلى :
أ-صدور رضاء المريض به عن ادراك ووعى وهو شرط من شروط الاباحة وليس سببا لها .

ب- ويلزم أن تكون الموافقة صلدرة منه شخصيا .
ج-وأن يكون عالما بكل الحقائق عن العملية الجراحية قبل اجراء الجراحة وليس بعدها ولا يشترط فى الرضاء أن يكون كتابة فيمكن أن يستفاد من القراءن لكن هذا الرضاء لا يعنى اعفاء الطبيب من المسؤولية بل يسأل وفقا للقواعد العامة عن الخطأ الصادر منه اثناء العلاج أو الجراحة فاذا بذل العناية المطلوبة لن يكن مسئولا عن الاضرار الناشئة من جراء تدخله اذ هو لا يلتزم بتحقيق نتيجة وعلة اشتراط رضاء المريض هو حماية حقه فى سلامة جسمه واحترام حرية الشخصية أما اذا لم يكن المريض راضيا فان الطبيب يكون مخطئا ويتحمل تبعه المخاطر الناشئة عن العلاج حتى ولو لم يرتكب أدنى خطأ فى مباشرته.

حالات لا تحتاج رضاء المريض :

١-حالة الضرورة.

ومثالها حالة الغيبوبة وجلطة الشريان التاجى وجلطة المخ فى مثل هذه الحالة يستطيع الطبيب القيام بعمله بدون رضاء المريض مادام ذلك لوقايته من خطر جسيم.

٢-أمر القانون كما فى حالة انتشاء الاوبئة والتطعيم ضد الفيروسات والامراض.

٣-قصد العلاج أو شرط حسن النية.

اى قصد تخليص المريض من مرضه والتخفيف من حدته وهذه الغاية تتحقق بتحقق حسن نية الطبيب فاذا كان الغرض ليس العلاج وانما اجراء تجربة فانه لا يشفع فى ذلك .

٤-اثر تخلف الشروط السابقة.

هو ان يصبح العمل الذى اتاه الطبيب غير مشروع وينتقى معه سبب الاباحة فاذا لم يراعى الطبيب ما سبق تعرض للمسائلة.

الخطأ الطبي

مفهوم الخطأ الطبي: هو الخطأ التقصيرى ويعنى كل فعل خطأ سبب ضرر للغير يلزم فاعله بالتعويض طبقا ل ١٦٣ مدنى وأن التزام الطبيب هو التزام بوسيلة هى بذل العناية الصادقة من أجل شفاء المريض فان قصر فهو تقصير فى مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول أو هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب فى سلوكه على القواعد والاصول الطبية التى يقضى بها العلم أو المتعارف عليها نظريا وعلميا وقت تنفيذه للعمل الطبى أو هو اخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التى يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة فى حين كان فى قدرته وواجبا عليه أن يتخذ فى تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضير بالمريض الى جانب توافر علاقة نفسية تصل بين ارادة المتهم والنتيجة الاجرامية ومن صورته القتل الخطأ غير العمدى لذا فان فرط فى اتباع هذه الاصول العلمية أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحزره فى أداء عمله

وأنواع الخطأ الطبي هي:

- ١- الإهمال : وهى سلوك سلبى لنشاط ايجابى غاب عنه احتياط كان يتعين اتخاذه بوجبه الحذر على كل من كان فى مثل ظروفه لتلافيه والحيلولة دون حدوث النتيجة الاجرامية .
- ٢- الرعونة : وهى سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل الفاضح بما يجب معرفته بأصول المهنة.
- ٣- عدم الاحتراز : وهو اقدام شخص على أمر كان يجب عليه الامتناع عنه وتوقع الاخطار ومع ذلك مضى فى العمل دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بدفعها وهو يتساوى مع الإهمال.
- ٤- مخالفة القوانين واللوائح: وتتمثل فى الامتناع عن أمر يجب القيام به أو الاقدام

على سلوك محذور يجب الامتناع عنه وهو ما يسمى بالخطأ الخاص ولا يغنى توافرها عن توافر سائر أركان جريمة القتل غير العمد وأهمها توافر علاقة السببية بين فعل المتهم ووفاة المجنى عليه .

أثار الخطأ الطبي :

يترتب عليه مسئوليتان جنائية ومدنية :

١- المسئولية الجنائية :

إذا كان الطبيب موظفاً في مستشفى عام وأخل بواجبات وظيفته جوزى تأديبياً بحسب نوع وجسامته الأثم الإدارى الى جانب جزاء جنائى ويسمى ذلك بالخطأ المهنى الجسيم وعقوبته هى الحبس مدة لا تقل عن ٦ شهور وغرامة ٢٠٠ جنيه أو احدى العقوبتين عن كل فعل يدخل فى احدى الصور الاربعة السالفة ترتب عليه نتيجة اجرامية حتى ولو انعدم القصد الجنائى ويسأل عن جريمة غير عمدية فاذا كان الفعل يترتب عليه اخلال جسيم بما ترضه اصول المهنة فان العقوبة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمسة سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فاذا ترتب على الفعل وفاة أكثر من ٣ أشخاص تشدد العقوبة على جريمة القتل غير العمد فان العقوبة هى الحبس الوجوبى مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبعة سنوات ويسمى ذلك بالخطأ المهنى الجسيم وشروطه شغل المتهم وظيفته واخلاله اخلالا جسيما بما ترضه عليه اصول المهنة وللقاضى سلطة تقدير جسامته الخطأ فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفترة السابقة فان العقوبة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ١٠ سنوات و يلاحظ ان الظرف المشدد هنا غير متوافر لانعدام القصد الجنائى واذا كان هناك ظروف مشددة فهى تتصل بمدى جسامته الخطأ أو النتائج المترتبة عليه السئولية التقصيرية المدنية بعناصرها من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما.

٢- المسئولية المدنية و تنقسم قسمين :

١- عقدية اذا تمت بناءا على عقد بين الطبيب والمريض وتنقضم المسئولية فيها ب

١٥ سنة. وتصيرية في أحوال الخدمات الجنائية وتدخل الطبيب في الطريق بغير دعوة المريض والطبيب الذى يعمل في مستشفى عام كذلك المستشفيات الخاصة اذا لم يكن الطبيب هو صاحبها الذى تم الاتفاق معه فان المسؤولية تكون تصيرية وللمريض حق الرجوع على صاحب المسؤولية وأهمية التفريق بين المسئولتين أن كل منهما يرتب أثرا هي:

٢- التقادم: فالمسئولية العقدية تتقادم ب ١٥ سنة بينما التصيرية تتقادم ب ٣ سنوات .

٣- تقدير التعويض: ينظر في العقدية الى الاضرار المباشرة المتوقعة بينما ينظر في التصيرية الى الاضرار المتوقعة وغير المتوقعة.

٤- الاثبات في العقدية: لا يجوز اثبات غير الثابت بالكتابة الا بالكتابة اذا زادت قيمة الاضرار عن ١٠ الاف جنيهات بينما في التصيرية يجوز الاثبات بكافة الطرق باعتبار الفعل واقعة مادية.

٥- في الاعفاء من المسؤولية: يجوز في المسؤولية العقدية الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية بينما يقع هذا الاتفاق باطلا في المسؤولية التصيرية لتعلقها بالنظام العام .

٦- التضامن: لا يجوز في العقدية التضامن الا بالاتفاق أو بموجب نص قانونى أما في التصيرية فتكون تضامنية بحكم القانون.

٧- الاعذار في العقدية: يلزم اعذار المدين قبل مطالبته بالتعويض وقد تكون صحيفة الدعوة مقام الاعذار بينما في التصيرية لا محل للاعذار.

٨- الاهلية: العقدية تتطلب الاهلية عند التعاقد وان زالت بعده بينما يكفى في المسؤولية التصيرية (التمييز).

المسئولية التأديبية للطبيب :

قد يسأل الطبيب تأديبيا بحسب ما اذا كان يعمل لدى جهة حكومية أو ادارية أو صاحب عيادة فيخضع لمجلس تأديب نقابة الاطباء حي يكون في الحالة الاولى للجهة ان تعامله طبقا لقانون العاملين سواء منها ما ارتكبه بمناسبة العمل أو خارج نطاقه اذا كان له

تأثير على العمل وفي الحالة الثانية توقع النقابة عليه الجزاء طبقا لقانون نقابة الاطباء.

الاعفاء من المسؤولية

١- اثبات السبب الاجنبى:

ينفى قرينة توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر فى المسؤولية التقصيرية وهى الحادث الفجائى أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ويؤدى الى انقضاء التزام المدين فى المسؤولية العقدية فلا يكون هناك محل للتعويض فى الحالتين .

حالاته :

- أ- استغراق خطأ المضرور خطأ المسئول.
- الاصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسؤولية المسئول وانما يخففه ولا يعفى المسئول استثناءا من هذا الاصل الا اذا تبين من ظروف الحادث ان خطأ المضرور هو العامل الاول فى احداث الضرر الذى اصابه وانه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .
- ب- استغراق خطأ الغير خطأ الجانى.
- من المقرر ان رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد القضية الى خطأ الجانى ومسائلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للامور وأن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغوى خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة طعن نقض جنائى .
- ج -القوة القاهرة : ان القوة القاهرة تكون حربا أو زلزالا أو حريقا كما قد تكون أمرا اداريا واجب التنفيذ شرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع وينقضى بها التزام المدين من المسؤولية العقدية وتنتفى بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر فى المسؤولية التقصيرية فيكون هناك محل للتعويض فى الحالين.

٢- حالة الضرورة بشرطها:

- ١ - خطر حال يهدد النفس.

٢- مصدره أجنبي عن المسئول.

٣- ان يكون الخطر المراد تفاديه اشد من الخطر الحاصل.

افشاء سر المهنة

قد تقتضى طبيعة علم الطبيب معرفة اسرار مريضه الخاصة وما يتعلق منها بطبيعة المرض واسبابه ومدى خطورته. وقد حدد القانون ان الطبيب اذا كان مودعا اليه بسر خاص بمقتضى وظيفته وكان مؤتمنا على هذا السر فلا يفشيه الا فى الحالات التى يلزمه القانون بالابلاغ والا كانت العقوبة هى الحبس لمدة لا تزيد عن ٦ شهور و غرامة لا تتجاوز ٥ جنيهات.

الحالات التى يباح فيها افشاء السر

حالة الضرورة- طلب شركة التأمين - اداء الشهاده امام المحاكم- موافقة صاحب السر على اذاعته- افشاء سر المريض اذا انطوى على جريمة الابلاغ عن الموالييد والوفيات- الابلاغ عن الامراض الخطيرة كاليدز وذلك بالقدر و الحدود بما يتفق مع الحكمة فى الاباحة- اما فى غير ذلك فمحظور اطلاقا.

حقوق الملكية الفكرية

تعريفها:

هى حقوق إمتلاك شخص ما لأعمال الفكر الإبداعية التى يقوم بتأليفها أو إنتاجها.

قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٢٠٠٢\٨٢

مادة ٤٠:

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم و التى تشمل:

١- الكتب و الكتابات و المقالات و النشرات و غيرها من المصنفات المكتوبة.

٢- برامج الحاسب الآلى. ٣- قواد البيانات. ٤- المحاضرات.

٥- المصنفات السمعية و البصرية.

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.

مادة ١٧١:

يكون للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام بدون اذنه باى من الأعمال الآتية:

- أ- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لمصنف أو قاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى.
- ب- نسخ أجزاء قصيرة من المصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً و ذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح, بشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة و ألا يتجاوز الغرض منه, و أن يذكر إسم المؤلف و عنوان المصنف.
- ج- نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس فى منشآت تعليمية و ذلك بالشرطين الآتيين:
 - أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو فى أوقات منفصلة غير متصلة.
 - أن يشار إلى اسم المؤلف و عنوان المصنف على كل نسخة.
- د- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة المكتبات التى لا تستهدف الربح – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – و ذلك فى أى من الحالتين الآتيتين:
 - أن يكون الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لإستخدامها فى دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
 - أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للإستخدام و يستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.